

ظهير شريف بمثابة قانون يلغى بموجبه التشريع المتعلق
بتسيير أسواق السمك الكائنة في موانئ المغرب وبفرض
أدات العبور على السمك المفرغ في الموانئ المذكورة

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.251 بتاريخ 5 شوال 1397
(19 شتنبر 1977) يلغى بموجبه التشريع المتعلق بتسيير أسواق السمك
الكائنة في موانئ المغرب وبفرض أدات العبور على السمك المفرغ في
الموانئ المذكورة¹**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

تلغى الظهائر الشريفة الآتية، حسبما وقع تغييرها أو تتميمها:

الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الثاني 1356 (11 يוניه 1937) بشأن تسيير سوق السمك بالدار البيضاء؛

الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الثاني 1356 (11 يוניه 1937) بفرض أداء العبور على السمك المفرغ والمدخل في حدود ميناء الدار البيضاء؛

الظهير الشريف الصادر في 20 ربيع الثاني 1358 (9 يוניه 1939) بشأن تسيير سوق السمك بميناء آسفي؛

الظهير الشريف الصادر في 20 ربيع الثاني 1358 (9 يוניه 1939) بفرض أداء العبور على السمك المفرغ أو المدخل في حدود ميناء آسفي؛

¹- الجريدة الرسمية عدد 3389 بتاريخ 28 شوال 1397 (12 أكتوبر 1977)، ص 2894.

الظهير الشريف الصادر في 4 ربيع الأول 1368 (4 يناير 1949) بفرض أداء العبور على السمك المفرغ أو المدخل في حدود ميناء أكادير.

وكذا النصوص الصادرة بتطبيقها باستثناء النصوص التي تحدد بموجبها كيفية التسيير التجاري لأسواق السمك والتي يبقى معمولاً بها إلى حين نشر مراسيم المصادقة على كنانيش التحملات المنصوص عليها في المقطع 2 من الفصل 4 من المرسوم رقم 2.74.53 الصادر في 9 ربيع الثاني 1395 (21 أبريل 1975) بتكفل المكتب الوطني للصيد البحري بتسيير أسواق السمك.

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.